



استناداً إلى أحكام المادة (١٤) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ والبند (ثانياً) من المادة (٣٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

تعليمات

حماية البيئة من مخلفات البلدية

- المادة ١- يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المؤشرة إزائها :
- أولاً - مخلفات البلدية : المواد الصلبة الناجمة عن النشاطات المنزلية والتجارية والخدمية والمهنية الحرفية ومن تنظيف الطرق والحدائق والبساتين والمزارع والاماكن العامة ومخلفات البناء والانقاض التي يمكن الاستفادة منها .
- ثانياً - النفايات : المواد الصلبة غير القابلة للاستخدام او التدوير الناجمة عن مختلف انواع النشاطات .
- ثالثاً - الجهات المعنية : الجهات المسؤولة عن ادارة مخلفات البلدية وهي امانة بغداد ووزارة البلديات والاشغال العامة .
- رابعاً - موقع الطمر الصحي : الاماكن المخصصة للتخلص من النفايات بصورة نهائية والتي يتم اختيارها وطرر النفايات فيها وفقاً للقانون .
- خامساً - محطات وسطية مؤقتة : اماكن مخصصة لتجميع مخلفات البلدية يتم اختيارها وفقاً للقانون لتسهيل عمليات نقل المخلفات الى مواقع الطمر الصحي .

المادة ٢- تتولى الجهات المعنية مايلي :

- أولاً - جمع ونقل مخلفات البلدية الى الاماكن المحددة لها لمعالجتها والتخلص منها بطرق فنية حفاظاً على الصحة العامة وسلامة البيئة .
- ثانياً - تهيئة المستلزمات والمعدات اللازمة لتنفيذ المهام المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة .



- ثالثاً - تحديد اماكن ملائمة ووضع حاويات مناسبة لرمي مخلفات البلدية من
- منتهجها وعدم تغيير مواقعها .
- رابعاً - تحديد مواعيد جمع المخلفات البلدية .
- خامساً - تخصيص محطات وسطية مؤقتة لجمع مخلفات البلدية اذا اقتضت
- الحاجة ذلك ونقلها يوميا الى مواقع الطمر الصحي .
- سادساً - اختيار الطريقة المناسبة لمعالجة مخلفات البلدية والاستفادة منها
- والتخلص من النفايات الناجمة عنها بطريقة الطمر الصحي .
- سابعاً - تخصيص مواقع للطمر الصحي .
- ثامناً - تأمين وتوزيع اكياس خاصة بجمع مخلفات البلدية لمنتجي المخلفات .
- تاسعاً - وضع ضوابط خاصة بالتنسيق مع وزارة البيئة لجمع مخلفات البلدية
- الناتجة من المناطق الصناعية الحرفية والتخلص منها بطريقة فنية
 - حفاظا على الصحة العامة وسلامة البيئة .
- عاشرأ - استحصال موافقة وزارة البيئة على اماكن المحطات الوسيطة ومواقع
- الطمر الصحي والمشاريع التي قد تنشأ للاستفادة من مخلفات البلدية .

- المادة - ٣ - اولاً - تلتزم الجهات المنتجة لمخلفات البناء والانقاض التي يزيد وزنها على (٥٠) خمسين كغم بنقلها الى الاماكن المخصصة لها من الجهات المعنية وماقل عن ذلك ينقل من الجهات المعنية ذاتها .
- ثانياً - يلتزم مالكو المزارع ومستثمرو الانشطة الزراعية بالتخلص من مخلفاتها بالطرق الفنية حفاظا على الصحة العامة وسلامة البيئة .
- ثالثاً - يلتزم اصحاب المحلات وشاغلو الاماكن العامة بتهيئة الحاويات اللازمة لرمي المخلفات .

المادة - ٤ - يمنع مايتي :

- اولاً - رمي مخلفات البلدية في غير الاماكن المخصصة من الجهات المعنية.
- ثانياً - رمي مخلفات البلدية دون استخدام الاكياس الخاصة بذلك باستثناء الحالات التي لايمكن استخدام الاكياس فيها .



- ثالثا - رمي مخلفات البلدية في الموارد المائية او على ضفافها .
- رابعا - رمي المواد المشتعلة في الحاويات الصغيرة المخصصة لاستخدام المارة.
- خامسا - رمي او حرق الاطارات المستعملة في الحاويات او الاماكن العامة .
- سادسا - العبث بمخلفات البلدية في الحاويات واماكن تجميعها .
- سابعا - نقل مخلفات البلدية باليات لا تتوفر فيها الاحتياطات المناسبة لمنع تساقط هذه المواد على الطرق .

المادة - ٥ - تتولى وزارة البيئة ما يأتي :

- اولا - تحديد طرق معالجة مخلفات البلدية والتخلص من النفايات الناجمة عنها.
- ثانيا - التنسيق مع الجهات المعنية في اعتماد الطرق والاليات وتقنيات تداول وتخزين ومعالجة النفايات والتخلص منها ومتابعة تنفيذها .
- ثالثا - التفتيش والرقابة على الجهات المنتجة لمخلفات البلدية واسلوب الادارة الصحية لها .
- رابعا - متابعة تنفيذ التعليمات بالتنسيق مع الجهات المعنية وايجاد الحلول المناسبة لمعالجة المشاكل البيئية المتعلقة بادارة مخلفات البلدية .
- خامسا - التوعية بطرق الادارة البيئية الصحية للمخلفات البلدية وبالتنسيق مع الجهات المعنية .

المادة - ٦ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سركون لازار صليو

وزير البيئة